

فقه العبادات - حنفي

حكمه : .

مكروه . وهو كل ما هو دون الركعة ليس قرينة إلا ما ورد من سجود التلاوة لأنه جاء به النص .

ولا يكره أن يصلي ركعتين شكرا □ تعالى .

وقال الصحابيان : سجود الشكر قرينة يثاب عليها لما روي عن عامر بن سعد عن أبيه B قال :

(خرجنا مع رسول □ A من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزور نزل ثم رفع يديه فدعا □ ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا □ ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا . قال : إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطانى ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطانى ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي) (1) .
ولما روي عن أبي بكر B عن النبي A (أنه كان إذ جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا □) (2) .

(1) أبو داود : ج 2 / كتاب الجهاد باب 174 / 2775 .

(2) أبو داود : ج 3 / كتاب الجهاد باب 174 / 2774 .

هيئته : أن يكبر مستقبلا القبلة ثم يسجد فيحمد □ ويشكره ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا

مثل سجود التلاوة